أبحاث

مشروعية سن الأنظمة في الدولة المسلمة وضوابطها: دراسة تأصيلية تطبيقية مع بيان التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية

إعداد: د. محمد بن عبد ربه المورقي

أستاذ مشارك. قسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، له الخلق والأمر، فتبارك الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأزواجه، وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن من الحقائق الثابتة المستقرة عند المسلمين أن الإسلام عقيدة، وشريعة، ونظام يلتَمسُ في نصوصه، وأصوله، ومقاصده منهج الحياة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك كان من أبرز خصائصه ومميزاته صلاحيته لكل زمان ومكان، وإصلاحه للمكان والبيئة.

وحيث إن حياة الناس لا تستقر علاقاتها ومعاملاتها، ولا تنتهي منازعاتها وخصوماتها؛ كان لابد من دولة قوية، تقيم العدل، وتنشره، وتطبق أحكام الإسلام

وشرائعه، وتقوم على سياسة الرعية سياسة شرعية، تقيم عمدها، وتمنع ضررها، وتذب عنها ما يشقيها، وتقمع صائلها، وتكسر شوكة أهل البغي والتعدّي(١).

ولأجل أن تقوم الدولة بهذه المهمة، وتحقق هذه الغاية لابد من وجود نصوص شرعية تحكم مسارها، وتحدد اتجاهها، وتُجدِد نشاطها، وتنظم أوضاعها، وتلزم الرعية بالسير عليها، وعلى وفقها.

وحيث إن النوازل والوقائع على مدى الأيام ممدودة، وغير محدودة، والنصوص الشرعية التفصيلية محدودة، ومعدودة؛ فلا مناص من الاجتهاد، واستنباط الأحكام، وسن الأنظمة المختلفة في النوازل والأحكام بما يعود بالمصلحة والخير على الناس، ويدفع عنهم المفسدة والشر، ويحقق الأمن والاستقرار في ربوع البلاد بما لا يخالف أحكام الإسلام، ومقاصده، وأهدافه.

ومن هذا المنطلق تبدو أهمية الكتابة في موضوع مشروعية سن الأنظمة في الدولة المسلمة وضوابطها.

أهمية البحث:

تتجلى وتظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١) أن النصوص الشرعية الخاصة معدودة، ولكنها غير محدودة، والحوادث والنوازل والوقائع على مدى الزمان ممدودة، ولا يمكن أن تُترك هذه الحوادث والنوازل خالية من الأحكام الاجتهادية؛ لأنه لو خلت من أحكام تنظمها لعمّ الاختلاف والتناحر، وساد الفساد، وظهر في نواحي البلاد.

٢) أن مسؤولية الدولة المسلمة المعاصرة تتعاظم، ومهمتها تزداد، وتتفاقم، فلابد من تنظيمات إجرائية، وترتيبات إدارية، تسهل معها إدارة شئون البلاد، ورعاية مصالح الناس؛ لذلك يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للموّلى عليهم؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع

(١) المنهج المسلوك: عبد الرحمن الشيزري، ص١٦٥؛ وتهذيب الرياسة: أبو عبد الله محمد القلعي، ص٩٤.

والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح»[1].

٣) لا يزال هذا الموضوع غامضًا وغير واضح عند كثير من طلاب العلم، فضلًا عن عامة الناس، وقد أدى هذا الغموض إلى الخوض فيه بلا علم ولا بيّنة.

٤) الكتابة في المسائل المتعلقة بالأحكام السلطانية من أهم البحوث، وأكثرها فائدة، وأعمها عائدة على عموم الأمة، لذلك أحببت المشاركة في ذلك.

هــدف البحث:

إن الهدف الرئيس من هذا البحث هو بيان مدى مشروعية سن الأنظمة في الدولة المسلمة وضوابطها، وذلك من خلال الاستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة –رضي الله عنهم، وبقية المصادر التي يستقي منها التشريع، سواءً المتفق عليها، أم المختلف فيها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي والاطلاع على دليل الرسائل الجامعية لم أقف بحسب اطلاعي على دراسات سابقة تناولت الموضوع بالعناية والرعاية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وهي كالتالي:

- **المقدمة:** تشتمل على أهمية البحث، وهدفه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأنظمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الدولة في اللغة والاصطلاح.

- **المبحث الثاني: مدى مشروعية سن الأنظمة في الدولة المسلمة.**

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/٧٥).

- **المبحث الثالث: ضوابط سن الأنظمة في الدولة المسلمة.**

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم مخالفة الأنظمة للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: عدم مخالفة الأنظمة للسنة النبوية.

المطلب الثالث: عدم مخالفة الأنظمة للإجماع القطعي.

المطلب الرابع: عدم مخالفة الأنظمة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها.

- **المبحث الرابع: التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية.**
- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

هذا، وبالله التوفيق والسداد، ومنه العون والرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأزواجه، وأصحابه.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الأنظمة

الفرع الأول: تعريف النظام في اللغة:

الأنظمة جمع، ومفردها نظام.

والنظام في اللغة له معانٍ، من أبرزها:

التأليف، والجمع، والاتساق، يقال: نَظَمَهُ، يَنْظمُهُ، نظمًا، ونَظَامًا، ومنه: نظمُ الشِّعْر، وكذلك يطلق على التَّرتيب، والسلك والخيط يُجْمَعُ فيه الخَرَزُ واللُّؤلُؤُ، ويقال: نَظامُ الأمْر: قِوَامُهُ، وعِمادُهُ، ونَظَم أمره، ونَظَمَه: أقامَهُ، وَرَتّبهُ[١].

والنظام يجمعُ على: نُظُم، وأنظمة، وأناظيْمَ[٢].

ويطلق النظام على: الهدي، والسيرة، والطريقةُ، والعَادَةُ، وملاك الأمر. يقال: إن للعمال نظامًا. أي: لهم هدي، وسيرة، وأحكام يسيرون على وفقها[٣].

الفرع الثاني: تعريف النظام في الاصطلاح[٤]:

عُرِّف النظام بتعريفات متعددة، من أبرزها:

---

(١) لسان العرب: مادة: ن. ظ. م (٥٦/١٦)؛ الصحاح: مادة: ن. ظ. م (٢٠١٤/٥)؛ معجم مقاييس اللغة: باب: النون والظاء، (٤٣٣/٥)؛ القاموس المحيط: باب الميم، (١٥٠٠)؛ جواهر القاموس: باب الميم، (٧٧/٩).

(٢) انظر: المعجم الوسيط: مادة: ن. ظ. م (٩٣٣/٢).

(٣) انظر: تاج العروس: (٧٧/٩).

(٤) النظام يطلق في المملكة العربية السعودية، ويستخدم في معنى له صلة بالشريعة الإسلامية من ناحية، وله صلة بالقانون من ناحية أخرى. [مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: د/جعفر عبد السلام، د/عماد الشربيني، ص١٦].

١) هو: ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير، وغير ذلك مما يحتاج إليه، بشرط ألا يخالف ما ورد في الشرع[١].
وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الحكم القضائي.

٢) وقيل: هو مجموعة من القواعد التي تحكم، أو تنظم الروابط الاجتماعية، والتي يُجبر الأفراد على اتباعها عند الاقتضاء[٢]، والتعريف غير جامع؛ لأنه قصر النظام على ترتيب الروابط الاجتماعية وتنظيمها فقط، وهو أشمل من ذلك.

٣) وقيل: هو ما يصدر عن سلطة مختصة من قواعد عامة، ومجردة، تحكم نشاط الفرد والجماعة في مجتمع ما[٣].
وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لم يشر إلى صفة الإلزامية.

ويمكن تعريف النظام بأنه: ما يصدره ولي الأمر، أو أعوانه من أحكام عامة، وإجراءات ملزمة للرعية فيما لم يرد فيه دليل خاص متعيِّن، وفي مجالات محددة؛ تحقيقًا للمصلحة دون مخالفة للشريعة الإسلامية، ولا مقاصدها، وأهدافها.

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

قوله: (ولي الأمر أو أعوانه): تعريف للنظام ببيان جهة الاختصاص بالنظر في مسائله، والحكم به، وأنه مسند للإمام ونوابه.

قوله: (أحكام عامة وإجراءات): تعريف للنظام ببيان شموله النواحي النظرية والعملية، من فعل، أو ترك، أو ما كان محلَّ فعل، وتنفيذ، وحركة، وتدبير.

قوله: (تحقيقًا للمصلحة): بيان ارتباط النظام بمراعاة المصلحة على اختلاف مستنداتها شرعًا، وبالتالي يخرج من مجال النظام مسائل العقيدة، وأحكام العبادات والمُقدَّرات الشرعية، الثابتة بنصوص أو اجتهادات مجمع عليها.

قوله: (فيما لم يرد فيه دليل خاص متعيَّن): قيد يُخرج الأحكام التي ورد

---

(١) انظر: الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية وتوحيد المذاهب: محمد رشيد رضا، ص١٩٥.

(٢) انظر: مبادئ القانون: د/عبد المنعم البدراوي، ص٩.

(٣) انظر: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية: د/حمود الغشيمي، (١٠٥٨/٢).

بشأنها دليل خاص متعيَّن.

قوله: (ملزمة للرعية): قيد يخرج به الفتوى؛ إذ لا إلزام فيها، كما يضفي على النظام صفة الاحترام والهيبة.

قوله: (في مجالات محددة): قيد يخرج به ما لا يجوز سن الأنظمة فيه، كأحكام العبادات، والمسائل العقدية، والمقدرات الشرعية.

قوله: (دون مخالفة للشريعة الإسلامية، أو مقاصدها، وأهدافها): قيد يخرج به كل أنواع الأنظمة المنافية للشريعة الإسلامية المجافية لمقاصدها وأهدافها، فهذه ليست معتبرة شرعًا، فلا قبول لها، ولا احترام(١).

المطلب الثاني

تعريف الدولة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الدولة في اللغة:

الدولة في اللغة لها معان متعددة، من أبرزها:

العُقْبَةُ في المال والحرب، يقال: صار المال دولة بينهم: يتداولونه مرَّة لهذا، وأخرى لهذا(٢)، ومنه قوله –تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(٣).

ويقال: كانت لنا عليهم الدولة، وتطلق الدولة كذلك على: الملك، والجاه، والسُنن التي تتغير، وتتبدّل عن الدهر(٤).

---

(١) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية: د/محمد المرزوقي، ص٢٢ وما بعدها؛ أضواء على السياسة الشرعية: د/سعد مطر العتيبي، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: لسان العرب: (٢٥٤/١١)، مقاييس اللغة: (٣١٤/٢).

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) انظر: لسان العرب: مادة: د. و. ل (٢٥٤/١١)؛ مقاييس اللغة: مادة: د. و. ل (٣١٤/٢)؛ الكليات: ص٤٥٠.

الفرع الثاني: تعريف الدولة في الاصطلاح:

احتدم الخلاف بين شراح القانون الدستوري وعلماء النظم السياسية حول إيجاد تعريف شامل ومحدد للدولة على ضوئه يمكن تمييزها عن غيرها من الصور والأشكال السياسية التي قد تتشابه معها؛ ونظرًا للتباين في النزاعات والمعتقدات السياسية لدى رجال الفقه القانوني قد أدى الأمر إلى أن أصبح من المتعذر إيجاد مثل هذا التعريف؛ نظرًا لأن كل واحد منهم يعرفها بحسب ما يعتنقه من أفكار ونظريات؛ ومن ثم أصبح إيجاد تعريف واضح محدد لها من أكثر الموضوعات التي ثار حولها الجدل؛ الأمر الذي أدى إلى تعدد التعريفات وتباينها، ومع كثرتها وتباينها فمن الصعب أن نصل إلى تعريف محدد يمكن الوقوف عنده، والركون إليه(١).

وسنحاول . إن شاء الله . استعراض أشهر التعريفات للدولة، وذلك فيما يلي:

قيل: الدولة هي مجموعة من الأفراد، يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليمًا معينًا، ويخضعون لسلطة سياسية معَينة(٢). وهذا ما اختاره وارتضاه معظم شراح القانون(٣).

وقيل: الدولة هي شعب يستقر في أرض معينة، ويخضع لحكومة منظمة(٤).

وقيل: إنها جمعٌ كبير من الناس، يقطن على وجه الدوام إقليمًا معينًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية، والنظام، والاستقلال السياسي(٥).

أما تعريف الدولة في النظام السياسي الإسلامي فيقوم على النظر إلى

---

(١) انظر: الديمقراطية وفكرة الدولة: د/عبد الفتاح العدوي، ص٤٢؛ نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي: د/فؤاد النادي، ص٢٣.

(٢) انظر: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم: د/طعيمة الجرف، ص٦٧.

(٣) نظرية الدولة: د/فؤاد النادي، ص٢٥.

(٤) الدولة في ميزان الشريعة: د/ماجد الحلو، ص٢٦.

(٥) انظر: المبادئ الدستورية العامة: د/عثمان خليل، ص٥١ وما بعدها.

طبيعتها المتميّزة، فهي دولة من طراز خاص ذات طبيعة خاصة، تغاير في كنهها، وطبيعتها، وغايتها، وأهدافها غيرها من الدول المعاصرة، وهذا أمر يجب إدراكه والتسليم به قبل القيام بالمقارنة بين مفهومها قي الإسلم، وبين مفهومِها في النظم الوضعية(١).

وعلى ذلك **فالدولة في مفهوم السياسة الشرعية** هي:

مجموعة من الرعية، يعيشون على قطعة من الأرض، ويخضعون لسلطة سياسية، تتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأهدافها قانونًا للسياسة، ودستورًا للرياسة.

وعلى هذا فمفهومها في الإسلام يقوم على أمرين اثنين: العقيدة الإسلامية بمفهومها الواضح، وأجهزة الحكم التي تنفذ أحكام الشريعة نشرًا، وتطبيقًا(٢).

---

(١) انظر: نظرية الدولة في الفقه: د/فؤاد النادي ص٤٢.

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام: د/عبد العزيز خياط، ص١٣٢.

المبحث الثاني

مشروعية سن الأنظمة في الدولة المسلمة

الإسلام نظام شامل، وتشريع كامل، وحكمٌ عادل، ومنهج واقعي، يراعي الفطرة الإنسانية، ويحقق التوازن بين مصالح الفرد والأسرة والمجتمع، وهو دين ينظم المعاملة مع الخالق -سبحانه وتعالى، كما أنه ينظم المعاملة مع الخلق، ولأجل تحقيق ذلك جاء بضوابط، وأحكام، وقواعد لا تستقيم الحياة إلا بها.

يقول ابن تيمية: «جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها»(١).

وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلَّها، ورحمةٌ كلُّها، وحكمة كلَّها»(٢).

ثم إن الأحكام الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة أتت على نوعين:

النوع الأول: الأحكام الشرعية التفصيلية الثابتة في الكتاب والسنة، ويدخل فيه أصول الدين، وفروعه، فاتِّباعه واجب، ولا يسوغ فيه الاجتهاد، فهو شريعة ثابتة دائمة، لا تتغير، ولا تتبدَّل، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا الأشخاص، ولا يلحقه إلغاء، أو نقص، أو زيادة(٣).

يقول ابن تيمية: «الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين، وفروعه»(٤).

وقال ابن القيَّم: «والأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حال واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه

---

(١) انظر: السياسة الشرعية: ص٤٧.

(٢) انظر: أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: (٣/٥٠ وما بعدها).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥/٣٩٥)؛ إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: (١/٣٦١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥/٣٩٥ وما بعدها).

تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه»[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «الأحكام الشرعية على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، فالذي لا يسوغ فيه الاجتهاد ضربان: ضرب عُلِمَ من دين الله –تعالى– ضرورة، كوجوب الصلوات، والزكاة، والحج وتحريم الزنا، واللواط، والخمر، فهذا وأمثاله قد تعيّن الحق فيه من الخطأ، فيجب الأخذ بما ثبت، ومن خالف في شيء منها مع العلم بها يحكم بكفره؛ لأنه كذّب الله –تعالى– ورسوله ﷺ في خبرهما، وذلك يوجب الكفر، وضرب لا يُعلم من دين الله –تعالى– ضرورة، غير أن عليه دليلًا قاطعًا، وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، فهذا الحق فيه متعيّن فيما أجمعوا عليه، وما سواه باطل، ومن خالف في ذلك حُكِم بفسقه، ويُنقضُ حكم الحاكم بخلافه»[٢].

النوع الثاني: أحكام شرعية جزئية، شُرِعت أو استُنبطت لمسائل يتغير مناط الحكم فيها بحسب اقتضاء المصلحة والمناط، زمانًا، ومكانًا، وحالًا، سواءٌ أكان هذا المناط عُرفًا، أم علَّة متغيَّرة، أم نحو ذلك، ويظهر هذا النوع في الأحكام المعلّلة، أو التي تقبل التعليل[٣]، وبالتالي فهي تراعي المسائل والجزئيات.

وهذه الأحكام الشرعية إما تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقًا لعرف موجود وقت نزول الوحي، أو معللًا بعلة، أو مؤقتًا بوقت معيّن، أو مقيدًا بحال من الأحوال، أو ربط بمصلحة معيّنة، وإما لم يرد فيه نص تفصيلي خاص، كالأحكام

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان: (١/٣٩٥).

(٢) انظر: شرح اللمع: (٢/١٠٤٥).

(٣) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: د/عبد العال عطوه، ص٤٥؛ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: عبد الرحمن تاج، ص٨٢؛ فقه المتغيرات في علائق الدولة المسلمة: د/سعد العتيبي: (١/٤٥) وما بعدها.

التنفيذية، أو الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الشرعية[١].

إن هذا النوع من الأحكام يجوز للحاكم المسلم، ومعه أهل الاختصاص في الدولة المسلمة أن يسنّوا الأنظمة التي تقوم على تنظيمه، وترتيبه، وتقييده، وكيفية تنفيذه بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ولا يخالف أحكام الشريعة، ومقاصدها، وأهدافها وفق ضوابط معينة[٢].

يقول القرافي –رحمه الله: «اعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الأدلة ...، وتشهد له القواعد الشرعية»[٣].

ويقول العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه، درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد»[٤].

والأدلة على جواز سن الأنظمة في الدولة المسلمة وإلزام الرعية بها كثيرة، منْهَا:

١/ قال –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٥].

وجـــه الدلالة:

فرض الله طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وحقيقة الطاعة امتثال الأمر والنهي، ومن مقاصد الإمامة تحقيق المصالح، ودرء المفاسد للرعية، فكل ما يضعه ولي

---

(١) انظر: السياسة الشرعية: ص٤٤ وما بعدها، أضواء على السياسة الشرعية: ص٢٣ وما بعدها، تطبيقات السياسة الشرعية: ص١٣.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين: (١٥/٤)، السياسة الشرعية: ص٧٦، معين الأحكام: ص١٦٩، تبصرة الحكام: (١١٤/٢)، الطرق الحكمية: ص١٤، بدائع الفوائد: (١٣٢/٣)، أعلام الموقعين: (٣٧٣/٤)، أضواء البيان: (٨٤/٤).

(٣) انظر: الذخيرة: (٤٥/١٠).

(٤) انظر: القواعد الكبرى: (٧٥/١).

(٥) سورة النساء: ٥٩.

الأمر من أنظمة وأوامر ونواهي لا يخالف التَّشريع؛ فهو واجب النفاذ والتطبيق(١).

٢/ قال –تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾(٢).

وجـــه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث والوقائع التي لا نص فيها؛ لأن العلم منه ما يدرك بالتلاوة والرواية، وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط، وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص، وبالتالي فاجتهاد ولي الأمر في أحكام الحوادث، واستنباط القواعد، وسن الأنظمة لما تحتاجه الأمة لإقامة المصالح ودفع المفاسد – أمر واجب(٣).

٣/ قال –تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ (٤). وقوله –تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥).

وجـــه الدلالة:

هاتان الآيتان تُعلمان الأمة أن الشورى مشروعة في غير الأمور التي جاء الشرع بها فيما لايعلمون، أو فيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، والمشاورة فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتاب، والعمال، والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها(٦)، فإذا كانت الشورى مشروعة، ومأمورًا بها في مجالات معيّنة دل ذلك

---

(١) انظر: أحكام القرآن: ص٤٦٨ وما بعدها، القول المفيد: ص٣٥، إكليل الكرامة: ص١٢٤.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) انظر: تفسير البغوي: (٣٦٣/١)، البحر المحيط: (٣١٩/٣)، الجامع لأحكام القرآن: (١٨٨/٥)، لباب التأويل: (٤٠٣/١).

(٤) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٥) سورة الشورى: ٣٨.

(٦) انظر: فتح البيان: (٥٥٣/١).

على جواز سن الأنظمة في تلك المجالات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، ويجلب النفع والخير[١].

٤/ جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسِّكَّة[٢] المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟، قال ﷺ: «**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**»[٣].

وجـــه الدلالة:

يرشد النبي ﷺ عليا حينما تولى أمرًا من الأمور ألاَّ يلتزم فقط بظواهر النصوص، وإنما عليه أن يراعي ما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد؛ مما يدل على جواز التعامل مع الوقائع والحوادث والنوازل بالرأي والاجتهاد بما لا يخالف النصوص الشرعية؛ مما يدل على جواز سن الأنظمة التي تحقق المصلحة والمنفعة للعباد والبلاد.

٥/ عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر**»[٤].

وجـــه الدلالة:

الاجتهاد هو بذل الجهد، واستفراغ الوسع في طلب حكم شرعي غير

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٤٧/٤)، تفسير القرآن: (٢٠٠/٤).

(٢) السَّكَّةُ: حديدة منقوشة، يضرب عليها الدراهم والدنانير، فهي طابع يطبع به، ثم نقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم. [الفائق في غريب الحديث: (١٨٩/٢)].

(٣) مسند الإمام أحمد: (١٣٤/١)، التاريخ الكبير: (١٧٧/١)، تاريخ بغداد: (٦٤/٣)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٩٠٤)، (٥٢٧/٤) وصحيح الجامع الصغير حديث رقم (٣٦٢٢).

(٤) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢). مسلم: كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

منصوص عليه بما يحقق مصلحة ومنفعة، أو يدرأ مفسدة ومضرَّة، فالمجتهد يجتهد، ويتحرى الحق، وينظر في الأدلة الشرعية(١)، وسن الأنظمة يدخل في هذا الباب؛ لأن الغاية فيه تحقيق المصالح وجلبها، ورفع الحرج عن أفراد المجتمع.

٦/ بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن، وسأله: «**كيف يقضي إذا عرض له قضاء؟**». قال: أقضي بكتاب الله. قال ﷺ: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**». قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ. قال ﷺ: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا كتاب الله ؟**». قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله**»(٢).

وجـــه الدلالة:

الاجتهاد بالرأي فيما لم يرد بشأنه نص شرعي محل اعتياد واعتبار من الشارع الحكيم، وسن الأنظمة التي تحقق المصالح وتدرء المفاسد وتنظم الأمور لا يعدو كونه اجتهادًا بالرأي(٣).

٧/ مَرَّ النبي ﷺ بقوم يُلقِّحُونَ، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، فخرج شيصًا(٤)، فمَرَّ بهم ﷺ، فقال: «**ما لنَخْلِكم ؟**». قالوا: قُلْتَ: كذا وكذا. قال ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ بن باز: (٢٦٧/٢٥).

(٢) مسند الإمام أحمد: (٣٨٢/٣٦)، حديث رقم (٢٢٠٦١)؛ أبو داود: كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح (٣٥٨٧). قال الخطيب البغدادي: «على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم». الفقيه والمتفقه: (٤٧٢/١)، حديث ثرقم (٥١٥). وقال ابن كثير: «بل هو حديث حسنٌ مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس، وقد ذكرت له طُرُقاً وشواهد» إرشاد الفقيه: (٣٩٦/٢).

(٣) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: ص٢٣.

(٤) الشيص هو: البسر الرديء، وقيل: التمر الرديء، [لسان العرب: مادة: ش. ي. ص ٥٠/٧].

دنياكم»[١].

وجـــه الدلالة:

الحديث يدل على أن هناك أحكامًا جاء منصوصًا عليها في الكتاب والسنة، وهذه واجبة الاتباع على كافة المسلمين، في كل زمان ومكان، ولا مدخل للرأي فيها، ومن الأحكام والنوازل ما ليس فيها نصوص منْهما، والمعوّل فيها هو اجتهاد العلماء وأهل الاختصاص بحسب ما يرونه محققًا للمصلحة، ودافعًا للمفسدة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهدافها، وسن الأنظمة داخل في هذا الباب.

٨/ بالاستقراء والتتبع لاجتهادات الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من الملوك، والسلاطين في الدول المسلمة نجد أنهم كانوا يستحدثون أوامر، وإجراءات تحقق المصالح، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، تحقق المصالح، وتدفع المفاسد، وقد شاع هذا، وانتشر من غير نكير من العلماء والفقهاء على مرَّ العصور؛ فدل هذا على جواز سن الأنظمة، والأمثلة على هذا كثيرة ومستفيضة ومنها:

- ما فعله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– من جمع القرآن في مصحف واحد، عندما رأى أن المصلحة الظاهرة والملائمة تقتضي جمعه في مصحف واحد، فجمعه، ووافقه على ذلك الصحابة –رضي الله عنهم[٢].
- نظام ولاية العهد الذي سنه أبو بكر –رضي الله عنه، والذي لا يشهد له نصٌ خاصٌ من الكتاب أو السنة، كما لم يتقدمه نظير مشابه يقاس عليه، وإنما المصلحة الراجحة، والمتمثلة في توحيد كلمة المسلمين، وجمعهم على كلمة واحدة، ومنع الخلاف والنزاع[٣].
- لما كثُرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وضع الدواوين، والديوان هو: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة

---

(١) مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح (٢٣٦١) و ح(٢٣٦٢)، و ح(٢٣٦٣).

(٢) الاعتصام: (٦١٢/٢ . ٦١٤)، جمع القرآن الكريم في عهد الراشدين: ص١٥ وما بعدها.

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك: (٤٢٨/٣)، تاريخ عمر بن الخطاب: ص٦٦.

من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال(١).

- تضمين الأجير المشترك في عهد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه، والأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معيّن، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو على عمل في مدة لا يستحقه جميع نفعه فيها، وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لعدد من الناس في وقت واحد(٢).

ووجه المصلحة في ذلك: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع الذين قد يغيبون الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إليهم وإلى أعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع؛ فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة في القول بضرورة التضمين(٣).

٩/ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن واجبات الدولة المسلمة مراقبة الأسواق، ومنع من يخالف فيها، ومراقبة تلك الأسواق، وتنصيب من يقوم بالعمل فيها واجب بحسب الحاجة والمصلحة، وسن الأنظمة فيما لا نص فيه شرعًا بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد من واجبات الدولة المسلمة(٤).

بناءً على ما تقدم بيانه فإن سن الأنظمة التي يراد بها ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشريعة وأحكامها ومقاصدها، ودرء الضرر والفساد، وجلب النفع والرشاد للرعية والبلاد – عمل لا مانع منه، ولا مخالف فيه، بل هو مقصد من مقاصد السياسة الشرعية، وسياسة الدنيا بأحكام الشريعة(٥).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٢٥٩، الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، ص٢٣٦، مجموع الفتاوى: (٨٥/٣١).

(٢) انظر: المغني: (١٠٣/٨).

(٣) انظر: الاعتصام: (٦١٦/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٨٥/٣١).

(٥) انظر: القواعد الكبرى: (٧٥/١)، أضواء البيان: (٨٤/٤)، المدخل الفقهي العام: (٩٤١/٢ – ٩٥١)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢٢٧/٩).

المبحث الثالث

ضوابط سن الأنظمة

أجازت الشريعة الإسلامية للسلطة الحاكمة في الدولة المسلمة سن الأنظمة، ووضع الأحكام والإجراءات التي تحقق المصلحة وتدفع المفسدة، وتسعى في إصلاح أحوال الرعية بكل ما لابد منه(١).

ووضعت لذلك من الضوابط والقيود ما لا يجوز للسلطة المسلمة إهمالها ولا تجاوزها عند سن الأنظمة، وهذه الضوابط سوف يكون الكلام عنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

عدم مخالفة الأنظمة للقرآن الكريم

القرآن الكريم عماد الشريعة، وعمدتها، ودستور الأمة، وأساس الدين وأصل بنائه، وهو مصدر التشريع الأول، فمنه تُستخرَج أحكام الإسلام، وإليه يرجع جميعها، وعلى هذا فواجب على السلطة الحاكمة عندما تسن الأنظمة أن تولي هذا الضابط غاية العناية، وجل الاهتمام، وأن تكون الأنظمة التي تسنها غير مخالفة له، وقد أبان عن هذا أدلة كثيرة وفيرة، منها:

- قوله –تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(٢)، وقوله –تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٣)، وقوله –تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٤)، وقوله –تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٥).

وجه الشاهد في هذه الآيات: أن سن الشرائع، ووضع الأحكام للناس

---

(١) إكليل الكرامة: ص١٤٣.

(٢) سورة يوسف: آية (٤٠).

(٣) سورة المائدة: آية (٤٨).

(٤) سورة الشورى: آيه (١٠).

(٥) سورة النساء: آية (٥٩).

خصوصية يتفرد بها المتفرد بالخلق، والملك، والرزق، والعلم، والحكمة البالغة، وتجرد الناس من التشريع، وتلزمهم باتباع شريعة رب العالمين وتحذرهم من مخالفة أمره -سبحانه وتعالى[١].

وأما من السنة فقوله ﷺ في حديث اللعان: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ امتنع عن إقامة الحد على المرأة؛ خشية مخالفة القرآن الكريم، وإن جاء الولد مشابهًا بالرجل الذي رُميت به، لكن القرآن الكريم كان صريحًا وقاطعًا في بيان الحكم؛ فقطع كل اجتهاد أو قول.

وقد نصَّ الفقهاء على أن الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم يجب نقضه، ويطلق عليه فاسدًا ملغيا، ولا يجوز تنفيذه، ويعدّ باطلًا، ولا عبرة به[٣].

قال الغزالي -رحمه الله: «وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض، ولكن بشرط ألا يخالف نصًا ولا دليلًا قاطعًا، فإن أخطأ النص نقضنا حكمه»[٤].

وقال الفتوحي -رحمه الله: «وينقض الحكم وجوبًا بمخالفة نصَّ الكتاب»[٥].

وقال ابن أبي الدم: «وإنما ينقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب»[٦].

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز سن أنظمة تغيِّر الحدود المقدرة، أو تتيح التعامل بالربا، أو تبيح شرب الخمر وبيعه، أو تلغي قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٦/٢١٠)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ص٢٣٤.

(٢) صحيح البخاري: باب اللعان، حديث رقم (٤٢٣)، صحيح مسلم: كتاب اللعان، حديث رقم: (١٤٩٥).

(٣) المستصفى: (٢/٣٨٢)، روضة الناظر: ص١٧٧ وما بعدها، أدب القضاء: ص١١٢، الفروق: (٢/١٠٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/٥٠٥)، فواتح الرحموت: (٢/٣٩٥).

(٤) المستصفى: (٢/٣٨٢).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٤/٥٠٥).

(٦) أدب القضاء: ص١١٢.

في الميراث بين الأبناء والبنات، أو الأخوة والأخوات، ونحو ذلك مما جاء النص عليه صراحة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني

عدم مخالفة الأنظمة للسنة النبوية

السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، ولا يسع أحدًا من المسلمين مخالفتُها، أو الاستغناء عنها، أو الاهتداء بدونها، وهي حجة على جميعهم، فواجب عليهم الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، ولا يجوز مخالفتها، أو إلغاؤها والإعراض عنها(١).

والمقصود بالسنة التي يلزم عدم مخالفة الأنظمة لها، هي: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، سواءً ثبت بطريق التواتر، أم الآحاد(٢)(٣).

ويدل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(٤)، وقوله –تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٥)، وقوله –تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٦).

والشاهد من هذه الأدلة وغيرها أن ما جاء به ﷺ يتعيَّن على العباد الأخذ

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص٥٧، زاد المعاد: (٤٨٩/٣ وما بعدها)، البحر المحيط: (٢٥٤/٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ص٦٧، حصول المأمول: ص١١٣.

(٢) إرشاد الفحول: ص١٦٧، حصول المأمول: ص١١٣.

(٣) يخرج عن مفهوم السنة التي يلزم عدم مخالفة الأنظمة لها ما كان من أفعالِهِ الجبلية ﷺ، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحو ذلك، كما يخرج كذلك ما ثبت أنه من خواصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من الناس، كاختصاصه بالزيادة في النكاح على أربع نسوة، والوصال في الصوم، ونحو ذلك، فالمقصود بالسنة ما صدر عنه ﷺ بمقتضى النبوة والرسالة قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا.

(٤) سورة الحشر: آية (٧).

(٥) سورة آل عمران: آية (١٣٢).

(٦) سورة النور: آية (٦٣).

به، واتباعه، ولا يحل مخالفته، وأن نص الرسول ﷺ على حكم الشيء كنص الله -تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحدٍ على قوله ﷺ[(١)].

إن الاجتهاد الذي يقع على خلاف السنة النبوية، سواءٌ كان حكمًا قضائيًّا، أم فتوى، أم نظامًا ملزمًا لعموم المجتمع يعدّ منقوضًا فاسدًا لا أثر له، ولا يجوز أن يعمل به.

قال الماوردي -رحمه الله: «وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصًّا من كتاب أو سنة ... نُقِض حكمه، وحكم غيره»[(٢)].

وقال ابن أبي الدم -رحمه الله: «وإنما ينقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب، أو السنة المتواترة»[(٣)].

وقال ابن النجار -رحمه الله: «وينقض الحكم وجوبًا بمخالفة ... نص سنة، ولو كانت السنة آحادًا»[(٤)].

وقال ابن بدران: «وينقض ... بمخالفة نصَّ سنة، ولو كان نصُّها آحادًا»[(٥)].

إن الواجب على الدولة المسلمة ورعيتها تعظيم السنة، والتحاكم إليها، والأخذ بما جاء ثابتًا فيها، وعدم معارضتها بالعقول الفاسدة، والأقيسة الكاسدة، والرغبات، والعادات، والأعراف، سواءً أكان في صورة أنظمة، أم لوائح، أم غير ذلك.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص٨٥١).

(٢) أدب القاضي: (٦٨٥/١).

(٣) أدب القضاء: ص١١٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: (٥٠٥/٤).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (ص٣٨).

المطلب الثالث

عدم مخالفة الأنظمة للإجماع القطعي

الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين: الأول: العزم، ومنه قوله –تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[١]. أي: اعزموا عليه، والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا. أي اتفقوا عليه[٢].

وأما في الاصطلاح فإن للإجماع تعريفات متعددةً، من أهمها: قول الزركشي: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين اتفاقًا لم يسبقه خلاف مستقر[٣].

وقيل: إن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[٤].

والإجماع المُتفِق مع مدلول الإجماع العملي عند الأئمة السابقين نوعان[٥]:

الأول: إجماع قطعي أو صريح، وأسلم أمثلته ما يُعبَّر عنه بالمعلوم من الدين بالضرورة.

والثاني: إجماع ظني أو سكوتي، وهو الإجماع الإقراريُّ، والاستقرائي، بأن تستقرأ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافًا[٦].

---

(١) سورة يونس: آية (٧١).

(٢) لسان العرب: (٥٧/٨ وما بعدها)، القاموس المحيط: (١٥/٣)، مختار الصحاح: ص٤٧، التعريفات: ص٢٤.

(٣) البحر المحيط: (٤٣٦/٤).

(٤) تقويم الأدلة: ص٢٨، روضة الناظر: (٢٧٣/١)، الإحكام (١٩٦/١)، نهاية السول: (٧٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير: (٢١١/٢).

(٥) الرسالة: ص٤٧٥، العدة: (١٠٨٥/٤)، الواضح: (٢٨/٢)، شرح تنقيح الفصول: ص٣٢٤، نهاية السول: (٤٧١/٢)، شرح الكوكب المنير: (٢١٤/٢)، التبصرة: ص٣٩١ وما بعدها، الإحكام: (٢٥٢/١)، إرشاد الفحول: (٣٢٧/٢).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: (٢٦٧/١٩).

وحجية الإجماع ثابتة بالكتاب، والسنة، ومن أبرز الأدلة[1] قوله -تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله -سبحانه وتعالى- جمع في الوعيد بين من يشاقق الرسول ﷺ وبين من يتبع غير سبيل المؤمنين؛ فدل ذلك على أنه محرم، كما أن مشاقَّة الرسول ﷺ حرام، فإذا اتفق مجتهدو الأمة على حكم شرعي فذلك سبيلهم الواجب اتباعه، وغيره الباطل الواجب تركه[3].

وأما من السنة فقد استدل على حجية الإجماع بِأحاديثَ تحث على ملازمة الجماعة، وتنهي عن مفارقتها، أو الشذوذ عنها، وأن الأمة معصومة من الخطأ، والتي تمسك بها الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون في إثباتِهِ، ولم يدفعها أحد[4].

إن الإجماع القطعي أو الصريح متى انعقد بشروطه كان حجة قطعية في إثبات الحكم المجمع عليه، ولا يجوز مخالفته، ويجب مراعاته عند الاجتهاد، وكل اجتهاد وقع مخالفًا له، سواءٌ أكان حكمًا قضائيًّا، أم فتوى، أم نظامًا؛ فيجب نقضه، وعدم جواز العمل به[5].

---

(١) انظر: الاستدلال بحجية الإجماع في: أصول السرخسي (٣٠٧/١)، المستصفى: (١٧٥/١)، روضة الناظر: (٢٧٦/١)، الإحكام: (٢٠٠/١ . ٢٠٩).

(٢) سورة النساء: آية (١١٥).

(٣) المستصفى: (١٧٥/١)، روضة الناظر: (٢٧٦/١ وما بعدها)، نهاية السول: (٧٤٣/٢ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير: (٢١٥/٢ وما بعدها).

(٤) للوقوف على هذه الأدلة انظر: أصول السرخسي: (٣١٠/١)، المستصفى: (١٧٥/١ وما بعدها)، روضة الناظر: (٢٧٥/١ . ٢٨٥)، فواتح الرحموت: (٢١٥/٢).

(٥) أدب القاضي: (٦٨٥/١)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص٤٦ وما بعدها، فواتح الرحموت: (٣٩٥/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص٣٨٤.

إن الحكم المجمع عليه إذا كان من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بحسب الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والأشخاص؛ فهذا لا خلاف عليه أو فيه أنه واجب التطبيق في كل زمان ومكان، ولا يجوز مخالفته بحال من الأحوال، ولا يجوز أن يُسن نظام يخالفه، ومثال ذلك تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، فلا يجوز سن نظام يبيح زواج المسلمة من غير مسلم بحجة المواطنة.

وأما إذا كان الحكم المجمع عليه من الأحكام المتغيرة بحسب الأزمنة والأمكنة، كأن يكون مبنيًّا على مصلحة، أم مربوطًا بعلة، أو عرف سائد؛ فإن النظام المخالف له لوجود ما يقتضي المخالفة، كزوال علته، أو تغير المصلحة، أو استُجد عُرف جديد؛ لا يعدّ مخالفًا للإجماع[١].

أما الإجماع الظني أو السكوتي فالذي يظهر لي أنه يجوز للقاضي، أو المفتي، أو من يسن النظام مخالفته، متى ما رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك[٢].

يقول الآمدي –رحمه الله: «لو كان حكمه مخالفًا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به الظن؛ لتساويهما في الرتبة»[٣].

وقال ابن النجار: «وينقض الحكم وجوبًا بمخالفة ..... وإجماع قطعي، لا ظني»[٤].

وقد دل على هذا فعل الصحابة –رضي الله عنهم، فقد أجمعوا على مسائل فقهية كثيرة إجماعًا ظنيًا، ثم ورد عنهم ما يخالفه؛ لظهور المصلحة في

---

(١) إغاثة اللهفان: (٣٦١/١)، إعلام الموقعين: (٣٦/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير: (٥٠٥/٤)، المحصول: (٩١/٢)، مسلم الثبوت: (٣٩٥/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٠٣/٤).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٥٠٥/٤).

المخالفة[١]، ومن ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- وافقوا أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- في مسألة إمضاء الطلاق على من طلق ثلاثًا بلفظ واحد[٢].

ومن ذلك أيضًا أنَّهم -رضي الله عنهم- كانوا يقبلون شهادة القريب لقريبه مطلقًا[٣]، ولكن لما تغيرت الأحوال، وظهرت أمارات الريب، وبدت علامات التُهم؛ منع أكثر أهل العلم شهادة القريب لقريبه[٤].

قال ابن القيم -رحمه الله: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لزوجه، ثم دُخِلَ على الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور، حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يُتهم إذا كانت من قرابة»[٥].

كل هذا يدل على أن الإجماع الظني تجوز مخالفته متى كانت المصلحة ظاهرة في المخالفة.

بناء على ما سبق يتضح أن الإجماع الذي لا يجوز مخالفته هو الإجماع القطعي على حكم ثابت لا يتغيّر، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا الأحوال، وأما ما عدا ذلك من الإجماع فلا مانع من المخالفة بناءً على دليل مرجِّح من مصلحة ظاهرة، أو عرف صحيح، أو سد ذريعة، أو نحو ذلك من أدلة الأحكام الشرعية.

---

(١) إعلام الموقعين: (٣/٣٦)، الطرق الحكمية: (ص١٦).

(٢) الطرق الحكمية: ص١٦.

(٣) إعلام الموقعين: (١/١١١ وما بعدها).

(٤) بداية المجتهد: (٢/٤٦٢)، المهذب: (٢/٣٣١)، المغني: (١٤/١٨١).

(٥) إعلام الموقعين: (١/١١٣).

المطلب الرابع

عدم مخالفة الأنظمة لمقاصد الشريعة وأهدافها

أنزل الله –تعالى– الشريعة الخالدة والخاتمة؛ لتكون المنهج الأقوم، والسبيل الأصلح في الحياة الدنيا، ثم جعل الإلزام بها في الدنيا سبيلًا إلى النجاة والفوز في الآخرة، وجاءت وافية بمصالح الناس المعتبرة، ودفع المضار والمفاسد عنهم، وجعل لها العلل، والغايات، والأهداف، والمعاني، وأوجد لها الأحكام التي تكفل تحقيقها وحمايتها، وإن المقاصد الشرعية هي مصالح الشريعة، وأهدافها، وسماتها، وهي تهدف إلى إصلاح الإنسانية، وإسعادها في دنياها، وفي معادها، وآخرتها، وبالتالي يجب أن تكون الأنظمة التي تسنها الدولة المسلمة مندرجة فيها، ولا يجوز مخالفتها، أو تجاهل عللها، وأسرارها، وغاياتها(١).

إن الأحكام الشرعية لها مقاصد، وغايات، وعلل، وحِكَم قد تظهر، فتدركها العقول، وقد تتقاصر عن إدراكها، إما للعجز في الفهم، وإمَّا لضعف في الهمم، أو أن خفاء المقصد داخل ضمن مقاصد الشرع من تشريعه، فلا سبيل للعقول لإدراكه(٢).

والمقاصد الشرعية يراد بها: جملة المعاني والحِكَم الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءً أكانت المعاني حِكَمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تهدف إلى تقدير عبودية الله –عز وجل، وجلب المصلحة، ودفع المفسدة عن الناس في الدنيا والآخرة(٣).

والمقاصد الشرعية حجة دينية، وقاعدة شرعية، ومسلكٌ أصوليٌ يعتمد عليه القاضي، والمفتي في اجتهاده، وإفتائه، وتأويله، ويستأنس به الفقيه والناظر في

---

(١) المقاصد الشرعية: ص١٧، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة: ص٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير: (٣١٤/١)، إعلام الموقعين: (٣/٣ وما بعدها)، الموافقات: (١٩٩/١).

(٣) الاجتهاد المقاصدي: ص٥٢ وما بعدها.

الأدلة.

إن أهمية المقاصد تكمن في فهم الأحكام الشرعية، وتطبيقاتها، والاجتهاد، والنظر فيها، والتقيّد والانضباط بأدلة الشرع وقواعده وضوابطه في العمل بها، وفي الالتفاف إليها، والتعويل عليها(١).

إن الأدلة الواردة باعتبار أهمية المقاصد وضرورتها كثيرة، ووفيرة، ومتنوعة جدًّا، وهي تتوزع بين النصوص المنقولة، والحوادث المعقولة، وتتراوح بين التصريح والتلميح، وبين الإشارة والعبارة، ونذكر منها على سبيل الذكر والاستشهاد، فقد نص القرآن الكريم على عدة مقاصد، وحِكَم، وغايات، منها قوله –تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ** ﴾(٢).

فالقرآن الكريم أنزله الله –تعالى– للهداية، والإصلاح، والتهذيب.

وقال –تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(٣).

وقوله –تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾(٤).

فمن مقاصد التشريع رفع الحرج، وتجنب العسر، وجلب اليسر، والتخفيف على العباد، دون إخراجهم من دائرة التكليف، ودون مسايرة أهوائهم وشهواتهم.

ومن السنة قوله ﷺ لرجل أراد أن يتزوج امرأة: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٥). فهذا النص معلل بحفظ مقاصد النكاح، المتمثلة في الدوام،

---

(١) المقاصد الشرعية: ص٣٥.

(٢) سورة الإسراء: آية (٩).

(٣) سورة الحج: آية (٧٨).

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (١٠٨٧)، السنن، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة رقم (١٨٦٦)، قال الألباني: «رجاله كلهم ثقات». السلسلة الصحيحة: (١٩٨/١).

والاستقرار.

كما أن علماء الشريعة الإسلامية سلفًا وخلفًا كانوا يعملون بالمقاصد، ويلتفتون إليها في فتاواهم، واجتهاداتهم، وعموم آثارهم ونقولهم[١].

لقد أوجبَ التَّشريعُ على ولي أمر المسلمين أن يقصد بأعماله وتصرفاته تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولذلك أسس الفقهاء على هذا المعنى قاعدة فقهية جليلة وهي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢].

قال القرافي –رحمه الله: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة»[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله: «إن المعلوم عن الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معًا»[٤].

إن الأنظمة التي تسنها الدولة المسلمة يجب أن يُقصد بها جلب المصالح، ودرء المفاسد، ويجب أن تكون هذه الأنظمة مندرجة في مقاصد الشريعة وأهدافها، مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يوجد نظام يقصد به درء المفاسد إلا ويترتب على سنّه والإلزام به إهدار لبعض المصالح من وجوه، أو لبعض الأفراد أو الأشياء، ولكن هذا لا يقدح في شرعية الأنظمة، ولا يقصيها عن مقاصد الشريعة، فالمصلحة العامة الكلية مقدمة على الخاصة الجزئية، كما أن درء المفسدة العامة مقدم على جلب المصلحة الخاصة.

إن هذا الضابط يجعل الأنظمة مندرجة في مقاصد الشريعة الإسلامية منبثقة من أحكامها، ويقيِّدها بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، ويخرجها من دائرة تشهي العباد، وأغراضهم ومصالحهم الشخصية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير: (٣١٤/١)، التحرير والتنوير: (٣٩٧/١)، المقاصد الشرعية: ص٣٨، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة: ص٨٥ وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص٩٣ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر: ص١٢١، درر الحكام: (٥١/١)، شرح القواعد الفقهية: ص٣٠٩.

(٣) الفروق: (٣٩/٤).

(٤) الموافقات: (١٩٩/١).

المبحث الرابع

التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية

تم توحيد المملكة العربية السعودية في ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٥١هـ على يد جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله، وكان هدفه تأسيس دولة قوية، تقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، حديثة تسهم في البناء والتنمية، وقد كان لمرفق القضاء المنوط به تطبيق الأحكام الشرعية فيما يحصل بين الناس من منازعات نصيب وافر من الاهتمام والدعم، وقد سنَّت المملكة العربية السعودية مجموعة كبيرة من الأنظمة القضائية من تاريخ توحيدها حتى الآن، ومن ذلك:

١) صدر أول تنظيم لعمل المحاكم بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٣٤٤هـ، وأطلق على هذا النظام: **مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية**[١]. وقد اشتمل على خمس عشرة مادة، وقد تضمنت عددًا من الإجراءات القضائية، كأسلوب تقييد الدعوى، وعدد مرات التفتيش القضائي، وموعد الجلسة القضائية، وحال أعضائها، ونحو ذلك.

٢) صدر في: ٢١/ ٢/ ١٣٤٦هـ، **نظام: «أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها،** وهو أول نظام إداري للقضاء في منطقة الحجاز»[٢].

٣) صدر **قرار الهيئة القضائية** في: ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ، المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ مبينًا مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقًا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله؛ نظرًا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله[٣].

٤) صدر في: ٢٩/ ٢/ ١٣٥٠هـ **نظام: «سير المحاكمات الشرعية»**؛ ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها وتضمن ستًّا وثلاثين مادة، وقد بيّن أسلوب

---

(١) النظام العدلي في السعودية: ص١١٤.

(٢) المرجع السابق، ص١١٤.

(٣) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة: د/عبد الرحمن الحميضي، ص٣٠١.

تقديم الشكوى، وطريقة تحديد الجلسات، وإبلاغ الخصوم، وسماع الدعوى، وتنظيم سماع البينات، ونحو ذلك[١].

٥) صدر في عام ١٣٥٥هـ، **نظام المرافعات**، في مائة واثنتين وأربعين مادة، تضمنت مزيدًا من التفاصيل والإجراءات[٢].

٦) صدر في عام ١٣٥٧هـ **نظام: «تركيز مسئوليات القضاء»**، في مائتين واثنتين وثمانين مادة، وقد اهتم بتحديد اختصاصات رجال السلك القضائي، وإيضاح مهامهم، وما يتعلق بذلك[٣].

٧) صدر في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ **نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي** في مائتين وثمانٍ وخمسين مادة، وصدر معه نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وكان في ست وتسعين مادة[٤]. وبصدور هذين النظامين استقرت أوضاع العمل القضائي في المحاكم على تنظيم شامل[٥].

٨) صدر في عام ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، **نظام القضاء**، وقد تناول تأصيل الأطر العامة للقضاء في البلاد، وكان في مائة واثنين مادة، مبينًا استقلال القضاء، وضماناته، وترتيب المحاكم، وحدود كل ولاية، وشروط تعيين القضاة، وحقوقهم، وترقياتهم، وضوابط نقلهم، وندبهم، وإجازتهم، وتأديبهم، ونحو ذلك[٦].

---

(١) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة: الحميضي: ص٣٠٨، النظام العدلي: ص١١٥.

(٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: د/عبد المنعم جيره، ص١٥٥، النظام العدلي: ص١١٥.

(٣) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: د/سعود آل دريب، ص٣٣٠، النظام العدلي في السعودية: ص١١٥.

(٤) الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: د/فؤاد عبد المنعم والحسين علي غنيم، ص١٧٢، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص٣٠٩.

(٥) النظام العدلي في السعودية: ص١١٧.

(٦) القضاء ونظامه: ص٣١٣، الوسيط في التنظيم القضائي: ص١٧٢، التنظيم القضائي: ص١٥٨، النظام العدلي في السعودية: ص١١٦.

٩) صدر في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، **نظام المرافعات الشرعية**، وهو نظام مكمل ومطور لإجراءات الترافع المعمول بها في البلاد منذ قيامها[١].

١٠) صدر في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ **نظام الإجراءات الجزائية**، وهو متعلق بالدعوى الجنائية، أو ما يطلق عليه في الفقه الجنائي: «دعاوى التهم والعدوان»، وقد اشتمل على إجراءات الاستدلال، والتحقيق الجنائي، والمحاكمة، وطرق الاعتراض على الأحكام الجزائية، ونحو ذلك[٢].

١١) صدر في: ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، **نظام القضاء**، وحلّ محل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤)، وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ.

١٢) صدر في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، **نظام ديوان المظالم**، وحلّ هذا النظام محل نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١)، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

١٣) صدر في: ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، **نظام التنفيذ**، وهو نظام مكون من (٩٨) مادة، وثلاثة فصول، وقد بين الإجراءات العملية لتنفيذ الأحكام القضائية، والدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، ونحو ذلك[٣].

١٤) صدر في: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ **نظام المرافعات الشرعية**، فحل محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

١٥) صدر في: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، **نظام الإجراءات الجزائية**، وقد حل محل نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

---

(١) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٢) القضاء في المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ص٧٧ وما بعدها.

(٣) الأصول الإجرائية للتنفيذ: عبد الله آل خنين، ص١٢، شرح نظام التنفيذ: د/عبد العزيز الشبرمي، ص١٠.

الخاتمـــــة

الحمد لله في الأولى والآخرة، فبعد الانتهاء من البحث يحسن إيجاز أهم النتائج وأبرزها، وهي:

١) جاءت الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتة أو مستحدثة، وهدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة، وهذه السعادة المطلوبة لا تتحقق إلا بمتابعة أحكامها، وقواعدها، ومبادئها، وموافقة مقاصدها.

٢) التعريف المختار للنظام هو: ما يصدره ولي الأمر، أو أعوانه من أحكام عامة، وإجراءات؛ تحقيقًا للمصلحة فيما لم يرد فيه دليل خاص متعيَّن، ملزمة للرعية، وفي مجالات محددة، دون مخالفة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأهدافها.

٣) الدولة المسلمة دولة من طراز خاص، ذات طبيعة خاصة، تغاير في كنهها، وطبيعتها، وغايتها، وأهدافها غيرها من الدول المعاصرة، وهذا أمر يجب إدراكه والتسليم به قبل القيام بالمقارنة بينها وبين مفهوم الدولة في النظم الوضعية.

٤) يجوز سن الأنظمة في الدولة المسلمة وفق ضوابط محددة، وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة –رضي الله عنهم، بل قد يكون إصدار الأنظمة واجبًا على ولي الأمر إذا كانت مصلحة العباد والبلاد يقتضي ذلك.

٥) يجب على القضاة وغيرهم في سائر الولايات في الدولة المسلمة العمل بمقتضى الأنظمة، وإلزام الرعية بها.

٦) أن ضوابط سن الأنظمة في الدولة المسلمة هي:

- عدم مخالفة القرآن الكريم.
- عدم مخالفة السنة النبوية.
- عدم مخالفة الإجماع القطعي.
- عدم مخالفة مقاصد الشريعة وأهدافها.

والله من وراء القصد، فسبحانه يهدي للحق والخير، ويثيب من اهتدى، وآخر الدعوى أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

فهرس المصـــادر والمراجـــع

(١) **الأحكام السلطانية:** أبو يعلي الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) **أحكام القرآن:** أبو بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

(٥) **الإحكام في أصول الأحكام:** للآمدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، بيروت.

(٦) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:** شهاب الدين القرافي، تحقيق: أبي بكر عبد الرازق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٧) **أدب القاضي:** أبو الحسن الماوردي، تحقيق: محيى هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد.

(٨) **أدب القضاء :** شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

(١٣) **الاعتصام:** للشاطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار ابن عفان، الخبر.

(١٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيّم الجوزية، دار الجيل، بيروت.

(١٥) **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان:** ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار البيان، دمشق.
(١٦) **البحر المحيط:** بدر الدين الزركشي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض.
(١٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد أحمد بن رشد، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٩) **تاج العروس:** محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.
(٢٠) **تاريخ الرسل والملوك:** أبو جعفر الطبري، دار المعارف، القاهرة.
(٢١) **تاريخ بغداد:** أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٢٢) **تاريخ عمر بن الخطاب:** جمال الدين، ابن الجوزي، مكتبة الإحسان، دمشق.
(٢٣) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام:** برهان الدين بن فرحون، دار الكتب العلمية . بيروت.
(٢٤) **تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية:** د/ عبد الفتاح عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار النفائس، الأردن.
(٢٥) **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة:** محمد علي القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ، الأردن.
(٢٦) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
(٢٧) **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٨) **حاشية رد المحتار:** محمد أمين (ابن عابدين) الدار العالمية للنشر، مصر.
(٢٩) **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.
(٣٠) **روضة الناظر وجنة المناظر:** لابن قدامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، الرياض.
(٣١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

(٣٢) **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية:** د/ محمد عبد الله المرزوقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٣٣) **سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية**، د/ حمود محمد غالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، كنوز اشبيليا، الرياض.
(٣٤) **سنن الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٣٥) **سنن ابن ماجه**، شركة الطباعة العربية.
(٣٦) **السياسة الشرعية:** شيخ الإسلام بن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
(٣٧) **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:** عبد الرحمن تاج.
(٣٨) **شرح الكوكب المنير:** محمد أحمد الفتوحي، تحقيق: د/ نزيه حماد ود/ محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
(٣٩) **شرح اللمع:** أبو إسحاق الشيرازي، دار الغرب، بيروت.
(٤٠) **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
(٤١) **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
(٤٢) **صحيح مسلم**، دار الريان للتراث، القاهرة.
(٤٣) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٤) **فتح البيان في مقاصد القرآن:** صديق حسن خان القنوجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٥) **فواتح الرحموت:** نظام الدين الأنصاري، (مطبوع بهامش المستصفى).
(٤٦) **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.
(٤٧) **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة:** د/ عبد الرحمن الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
(٤٨) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:** العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد،

وعثمان ضميرية، دار العلم . دمشق.

(٤٩) **الكليات:** أبو البقاء أيوب موسى الكفوي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، بيروت.

(٥٠) **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، ١٤١٤هـ، بيروت.

(٥١) **مبادئ القانون:** د/ عبد المنعم البدراوي، ١٩٧٠م، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة.

(٥٢) **المبسوط:** شمس الدين السرخسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٣) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن** تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

(٥٤) **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٥٥) **المدخل الفقهي العام:** مصطفى الزرقاء، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م، دار الفكر.

(٥٦) **المدخل إلى السياسة الشرعية:** د/ عبد العال عطوة، طبع ونشر جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٥٧) **المدخل إلى علم المقاصد:** د/ عبد القادر حرز الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٥٨) **المستصفى في علم الأصول:** أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٠) **المعجم الوسيط:** مجموعة من الباحثين، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٦١) **معجم مقاييس اللغة:** أحمد فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، مصر.

(٦٢) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** علاء الدين الطرابلسي.

(٦٣) **المغني:** الموفق بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٦٤) **المقاصد الشرعية (تعريفها . أمثلتها . حجيتها)**: د/ نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، كنوز إشبيليا، الرياض.

(٦٥) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: د/ يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، الدار العالمية للكتب.

(٦٦) **مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية**، د/ جعفر عبد السلام، ود/ عماد الدين الشربيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

(٦٧) **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**: عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، تحقيق: علي الموسي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، الأردن.

(٦٨) **المهذب**: أبو إسحاق الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

(٦٩) **الموافقات في أصول** الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(٧٠) **النظام العدلي في السعودية**: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، الرياض.

(٧١) **نظام القضاء في المملكة العربية السعودية**: د/ عبد المنعم جيرة، ١٤٠٩هـ، معهد الإدارة العامة، الرياض.

(٧٢) **نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي**: د/ فؤاد محمد النادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، منشورات جامعة صنعاء.

(٧٣) **نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم**: د/ طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٧٤) **الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية**: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧٥) **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**: د/ فؤاد عبد المنعم والحسين علي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.